



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم (11) لسنة 2019م

### بشأن تعديل تعليمات رقم (10) لسنة 2019م

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف ولا سيما المادة (43) منه،  
ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا  
سيما احكام المواد (14، 16، 23)،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

اصدرنا التعليمات التالية:

### المادة (1)

تعديل الفقرة (1) من المادة الثانية لتصبح على النحو الآتي:

انشاء وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمتابعة الالتزام بأحكام القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك على مستوى الإدارة العليا، على ان تسند هذه الوظيفة الى موظف مستقل بدرجة مدير يسمى "مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب".

### المادة (2)

تعديل الفقرة (3) من المادة الثانية لتصبح على النحو الآتي:

اعتماد هيكل تنظيمي واضح لوظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان يتناسب الهيكل مع حجم المصرف وتفرعاته ومخاطره وتعقيد عملياته وقاعدة عملائه.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

### المادة (3)

1. تعدل ديباجة المادة الرابعة لتصبح على النحو الآتي: "يجب على المصرف ضمان استقلالية عمل وظيفة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أنشطة وأعمال المصرف التنفيذية بحيث يتوفر لمسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي".
2. تعدل الفقرة (1) من المادة الرابعة لتصبح على النحو الآتي:  
" موقع على الهيكل التنظيمي للمصرف توضح تبعيته واستقلاليته بحيث يتبع لمجلس الإدارة او لجنة الامتثال المنبثقة عنه".
3. تلغى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة.

### المادة (4)

تلغى الفقرة السابعة من المادة الخامسة

### المادة (5)

1. تعدل الفقرة (1) من المادة السادسة لتصبح على النحو الآتي:  
"يعين مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونائبه من قبل مجلس الإدارة، على ان يتم الحصول على موافقة سلطة النقد الفلسطينية على التعيين".

### المادة (6)

1. تعدل الفقرة (2/خ) من المادة السادسة لتصبح على النحو الآتي:  
" ان يكون ان يكون حاصلاً على الشهادات المهنية المتخصصة في مكافحة غسل الأموال مثل ( PAMLA أو CAMS ) واي شهادات دولية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. تعدل الفقرة (3) من المادة السادسة لتصبح على النحو الآتي: " يجب على المصرف ابلاغ سلطة النقد ووحدة المتابعة المالية خلال (30) يوماً من شغور منصب مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب او نائبه والشخص المكلف بمهامه خلال مدة التكليف المسموح بها بموجب التعليمات النافذة.

#### المادة (7)

تعدل الفقرة (1/أ) من المادة السابعة لتصبح على النحو الآتي:  
يتولى التدقيق الداخلي في المصرف القيام بما يلي: " التدقيق على أنظمة وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم مدى استقلالية وكفاءة وفاعلية الوظيفة في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم جودة وفاعلية الأنظمة والبرامج المستخدمة في رصد العمليات غير الاعتيادية وحالات الاشتباه، ويحظر على التدقيق الاطلاع على أي بيانات تتعلق بتقارير الاشتباه."

#### المادة (8)

##### الالغاء

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## مادة (9)

### السريان والنفاد

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذه التعليمات وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله يوم الاثنين بتاريخ 02 / 12 / 2019م

دائرة الرقابة والتفتيش  
سلطة النقد الفلسطينية